

السييل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

فصل .

ويعود للواقف أو وارثه بزوال مصرفه ووارثه أو شرطه أو وقته وتورث منافعه ويتأبد مؤقته ويتقيد بالشرط والاستثناء فيصح وقف أرض لما شاء ويستثنى غلتها لما شاء ولو عن أي حق فيهما وإلا تبعت الرقبة قيل ولا تسقط ما أسقطت وله أن يعين مصرفها .

قوله فصل ويعود للواقف أو وارثه بزوال مصرفه ووارثه .

أقول الوقف تحبیس مؤید ورجوعه إلى الواقف ووارثه عند انقطاع مصرفه يخالف التحبیس والتأبید فإن قلت إذا زال مصرفه الذي وقفه عليه الواقف فماذا يكون وإلى أين يصير قلت ينبغي أن يصرف في مصرف مماثل لذلك المصرف الذي كان الصرف إليه كما يقتضيه قوله A لعمر إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها وفي لفظ حبس أصلها وسبل ثمرتها ببقاء العين الموقوفة على ما يوجب الوقف هو معنى التحبیس وزوال مصرفه لا يرفع هذا التحبیس لأنه تحبیس مطلق ولو كان مقيدا ببقاء المصرف لم يكن وقفا وسيأتي للمصنف أن رقبة الوقف النافذ وفروعه ملك محبسة للانتفاع فكيف يعود ما قد صار ملكا □ للواقف أو وارثه وهكذا لا يعود بزوال شرطه لأن هذا شرط يخالف موجب الوقف ويرفعه وهكذا لا يصلح قوله أو وقته